

Distr.: General  
3 November 2025  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

## سانت كيتس ونيفيس

### تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت لجنة حقوق الطفل سانت كيتس ونيفيس بالتصديق على ما يلي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(2)</sup>.

3- وأوصت اللجنة أيضاً سانت كيتس ونيفيس بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(3)</sup>.

4- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن انضمام سانت كيتس ونيفيس إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان من شأنه أن يعزّز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لها في جميع مناحي الحياة. ولذلك شجعت سانت كيتس ونيفيس على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق



الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(4)</sup>.

5- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري من جديد أن سانت كيتس ونيفيس لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أو البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أو البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إجراء تقديم البلاغات<sup>(5)</sup>.

6- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن سانت كيتس ونيفيس لم تُصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحث الدولة على أن تصدق على هذه المعاهدة لضمان حماية الحقوق وإعمالها بشكل أقوى، بما في ذلك في مجالات العدالة والحماية من العنف والوصول إلى سبل الانتصاف<sup>(6)</sup>.

7- ولاحظ الفريق القطري أن سانت كيتس ونيفيس تأخرت بعض الوقت في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، بما في ذلك إلى لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(7)</sup>.

8- وشدد الفريق القطري على أن سانت كيتس ونيفيس لم توجه بعد دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وهي لم تردّ بعد على طلب زيارة قطرية موجه من المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية. وأوصى الفريق القطري سانت كيتس ونيفيس بالنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومواصلة الجهود لتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات<sup>(8)</sup>.

9- ونصحت لجنة حقوق الطفل سانت كيتس ونيفيس بالنظر في التصديق على اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، واتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل<sup>(9)</sup>.

## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

10- أوصت لجنة حقوق الطفل سانت كيتس ونيفيس بإعداد سياسة شاملة تُعنى بالأطفال وتغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وبوضع استراتيجية تتضمن العناصر اللازمة لتطبيقها وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لذلك<sup>(10)</sup>.

11- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه جرى، خلال جولة الاستعراض السابقة، التوصية بإدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل إدماجاً كاملاً في الإطار القانوني الوطني. وقد أقرت سانت كيتس ونيفيس بأهمية ذلك<sup>(11)</sup>.

12- وفي هذا الصدد، أفاد الفريق القطري بأنه بدأت بالفعل مشاورات وطنية لمراجعة وتعديل أجزاء رئيسية من التشريعات المتعلقة بالطفل، بما فيها قانون الزواج وقانون قضاء الأطفال وقانون التعليم وقانون قوات الدفاع. وتلتزم سانت كيتس ونيفيس بمواءمة هذه القوانين مع اتفاقية حقوق الطفل، وتعمل حالياً على اعتماد مشروع قانون الحماية الاجتماعية بسرعة. وهي تهدف من خلال هذه العملية إلى ضمان التوافق التام مع الاتفاقية وإنشاء إطار تشريعي للأطفال يكون أكثر تماسكاً وقائماً على الحقوق<sup>(12)</sup>.

## 2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

- 13- كزرت لجنة حقوق الطفل توصياتها السابقة وحثت سانت كيتس ونيفيس على تحديث استراتيجيتها منع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واعتماد خطة عمل وطنية لهذا الغرض، وعلى التنفيذ الفعال لبروتوكول الشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي والجنسي والتصدي لهما، ووضع الصيغة النهائية للبروتوكول الوطني لحماية الطفل وتطبيقه على وجه السرعة<sup>(13)</sup>.
- 14- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سانت كيتس ونيفيس بتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للألية الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية في سانت كيتس وإدارة الشؤون الجنسانية في نيفيس لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية قصد تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومكافحة العنف الجنساني ضد المرأة<sup>(14)</sup>.
- 15- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تضيي سانت كيتس ونيفيس طابعا مؤسسيا على آليات التنسيق لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في جميع مجالات السياسة العامة قصد تعزيز اتساق وتكامل البرامج والمبادرات في الجزيرتين<sup>(15)</sup>.
- 16- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن سانت كيتس ونيفيس لم تحرز منذ جولة الاستعراض السابقة تقدماً كبيراً في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصى الفريق القطري بأن تنظر الدولة في إنشاء مؤسسة من هذا القبيل<sup>(16)</sup>.
- 17- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنشئ سانت كيتس ونيفيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مزودة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية وفي إطار امتثال مبادئ باريس<sup>(17)</sup>.

## رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### 1- المساواة وعدم التمييز

- 18- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز سانت كيتس ونيفيس تنفيذها للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بعدم التمييز ضد الأطفال، وأن تحظر التمييز ضد الأطفال على أساس الميل الجنسي. وأوصت سانت كيتس ونيفيس أيضاً بتكثيف جهودها المبذولة لوضع حد للتمييز ضد الأطفال المحرومين، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى مجتمع الميم؛ وبتنظيم حملات إعلامية منهجية لتغيير المعايير والسلوكيات الاجتماعية التي تساهم في التمييز، وتوعية عموم الناس بمسألة حظر التمييز، وتعزيز التسامح واحترام التنوع<sup>(18)</sup>.
- 19- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الدستور يحظر التمييز من أي نوع، بما في ذلك على أساس الجنس. ولاحظت أيضاً أن سانت كيتس ونيفيس تناقش حالياً تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لمراجعة وتعديل التعريف الدستوري للتمييز. ولاحظت مع التقدير الحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة العليا والقاضي بإعلان عدم دستورية جميع القوانين التي تترجم العلاقة الحميمة بين شخصين مثليين<sup>(19)</sup>.

20- بيد أن اللجنة نفسها لاحظت بقلق عدم وجود تدابير أو إطار زمني لاعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يغطي التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، بما في ذلك أشكال التمييز المتقاطعة، وفقاً للمادتين 1 و2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وعدم التنفيذ الفعال للتشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة لضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، فضلاً عن غياب آليات الرصد<sup>(20)</sup>.

21- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد سانت كيتس ونيفيس، في إطار زمني واضح، تعريفاً شاملاً للتمييز يحظر التمييز ضد المرأة، وبأن تكفل إنشاء آليات رصد قوية لضمان تنفيذ جميع التشريعات ذات الصلة<sup>(21)</sup>.

## 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

22- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سانت كيتس ونيفيس بتعديل القانون الجنائي والتشريعات ذات الصلة لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما فيه العنف البدني والنفسي والجنسي والاقتصادي والمنزلي، وكذلك الاغتصاب، بما فيه الاغتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي على الأطفال والتحرش الجنسي<sup>(22)</sup>.

23- وأوصت اللجنة نفسها سانت كيتس ونيفيس بأن تشجّع الإبلاغ عن جميع أشكال العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تعزيز إجراءات الإبلاغ السري عن العنف الجنسي والمنزلي وإنشاء خط اتصال مباشر مجاني يعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع للإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي<sup>(23)</sup>.

24- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن ارتفاع معدل جرائم القتل بين الأطفال بسبب عنف عصابات الشباب. وأوصت اللجنة سانت كيتس ونيفيس بتعزيز جهودها فيما يتعلق بقمع العصابات ومراقبة الأسلحة النارية<sup>(24)</sup>.

25- وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها لأن مناخ الخوف وانعدام الأمن والتهديد والعنف المرتبط بعصابات الشباب يعوق تمتع الأطفال بطفولتهم ومراقبتهم. وحثت اللجنة سانت كيتس ونيفيس على تقييم فعالية قانون (حظر ومنع) العصابات؛ ووضع استراتيجيات شاملة من أجل التصدي بفعالية لعصابات الشباب وإنشاء لجنة توجيهية معنية بمنع العصابات قصد توفير القيادة، والمساعدة التقنية، والتوصيات اللازمة لمعالجة المشاكل المتعلقة بعصابات الشباب<sup>(25)</sup>.

26- وشجعت اللجنة نفسها سانت كيتس ونيفيس على معالجة العوامل الاجتماعية والأسباب الجذرية لعنف العصابات والجريمة المرتبطة بالمخدرات في أوساط المراهقين، بسبل منها وضع سياسات لإدماج المراهقين المهمشين في المجتمع؛ واعتماد برامج توفر المساعدة والحماية للأطفال المنخرطين في عصابات لتمكينهم من مغادرتها وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(26)</sup>.

27- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن العقوبة البدنية لا تزال قانونية في الأوساط التعليمية، حيث يسمح قانون التعليم لعام 2005 باستخدامها لما تكون الشكل الوحيد المناسب أو الفعال للتأديب<sup>(27)</sup>.

## 3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

28- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن اكتظاظ السجون لا يزال يشكل تحدياً كبيراً، حيث إن سجن باستير، المصمّم لاستيعاب حوالي 60 سجيناً، يضم باستمرار عدداً يتجاوز بكثير طاقته الاستيعابية.

وأشارت التقارير الأخيرة إلى استيعابه ما بين 260 و320 سجيناً. ولهذا الاكتظاظ الشديد تأثير سلبي مباشر على توفير خدمات الصرف الصحي، والحصول على الضروريات الأساسية، وتحقيق الرفاهية العامة للسجناء<sup>(28)</sup>.

29- وذكر الفريق القطري أيضاً أن أحد الشواغل الملحوظة هو اختلاط المحتجزين رهن المحاكمة مع السجناء المدانين في سجن باستير. وهذه الممارسة تتعارض مع المعايير الدولية التي تدعو إلى فصل من ينتظرون المحاكمة عن أولئك الذين أدينوا. ويشكّل المحتجزون رهن المحاكمة نسبة كبيرة (حوالي 30 في المائة) من نزلاء السجون، وتتفاوت مدة الحبس الاحتياطي<sup>(29)</sup>.

30- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سانت كيتس ونيفيس على مراجعة تشريعاتها لضمان حصول النساء اللواتي لا يملكن الموارد الكافية والنساء المحرومات على المساعدة القانونية المجانية وإعفائهن من رسوم المحاكم، وتعديل جميع الأحكام القانونية التي تنشئ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، معايير مختلفة فيما يتعلق بوصول النساء من مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية إلى العدالة<sup>(30)</sup>.

31- وأوصت اللجنة نفسها سانت كيتس ونيفيس بأن توفر تدريباً مستمراً ومراعياً للاعتبارات الجنسانية لموظفي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون والعمال في مجال الصحة والأخصائيين الاجتماعيين على التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، وإجراءات التحقيق والاستجواب المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتشريعات وبرامج دعم الضحايا<sup>(31)</sup>.

32- وأوصت لجنة حقوق الطفل سانت كيتس ونيفيس بتعزيز قدرات المهنيين العاملين مع الأسر والأطفال وكذا النهج المتكامل الذي يتبعونه، لاسيما قضاة الأسرة، وموظفي إنفاذ القانون، والأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الخدمات، لضمان استجابات الرعاية الأسرية البديلة، وتعزيز وعيهم بحقوق واحتياجات الأطفال المحرومين من بيئة أسرية<sup>(32)</sup>.

33- وحثت اللجنة نفسها سانت كيتس ونيفيس على مواصلة نظام قضاء الأطفال مواصلة تامة مع الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة. وحثتها، بالخصوص، على تنفيذ التعديلات المقترح إدخالها على قانون قضاء الأطفال والتعجيل بإنشاء محكمة الأطفال والأسرة، ووضع الإجراءات المتعلقة بها، مع تزويدها بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية، وتعيين قضاة متخصصين في شؤون الأطفال، وضمان حصولهم على التدريب المناسب<sup>(33)</sup>.

34- وبالمثل، أوصت اللجنة أيضاً بأن ترفع سانت كيتس ونيفيس السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل، وبأن تسرع إجراءات المحاكم التي تشمل الأطفال في إدارة شؤون قضاء الأطفال، وبأن تُعزّز التدابير غير القضائية، مثل التحويل والوساطة، لفائدة الأطفال، وبأن تضمن تقديم الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية لهؤلاء الأطفال<sup>(34)</sup>.

#### 4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

35- أوصت اليونسكو سانت كيتس ونيفيس بإلغاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن قوانين مدنية تتعلق بالتشهير وتستوفي المعايير الدولية. كما أوصت الحكومة أيضاً بضمان اتساق الإطار القانوني للوصول إلى المعلومات وتوافقه مع المعايير الدولية والنظر في تعزيز تنفيذ قانون حرية المعلومات من خلال توعية الجمهور بحقوق الاطلاع وتدريب السلطات العامة على معالجة طلبات الحصول على المعلومات<sup>(35)</sup>.

## 5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

36- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري سانت كيتس ونيفيس بإعطاء الأولوية للإصلاحات القانونية لإزالة جميع الاستثناءات القانونية التي تجيز الزواج دون سن 18 عاماً وتنفيذ مبادرات توعية العموم للقضاء على زواج الأطفال وحماية حقوق جميع الأطفال ورفاههم<sup>(36)</sup>.

## 6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالبشر

37- إذ أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، أوصت سانت كيتس ونيفيس بأن تكفل توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذ قوانين وبرامج مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات ورصدها بفعالية لضمان التحقيق في جميع حالات الاتجار بالنساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبة الجناة على النحو المناسب؛ وضمان وجود آليات فعالة للتعرف المبكر على الضحايا وإحالتهم إلى خدمات الدعم المناسبة، بما في ذلك الملاجئ وبرامج المشورة وإعادة الإدماج؛ وتعزيز حماية النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهن<sup>(37)</sup>.

## 7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

38- وجهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الانتباه إلى الغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة، لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة بحلول عام 2030<sup>(38)</sup>.

39- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تعدل سانت كيتس ونيفيس قانون المساواة في الأجر، بما يتماشى مع ملاحظات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، بهدف تضمينه مبدأ المساواة في الأجر بين المرأة والرجل لقاء العمل المتساوي القيمة<sup>(39)</sup>.

## 8- الحق في مستوى معيشي لائق

40- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل الحكومة حصول الأطفال وأسرهم الذين يعيشون في فقر، لا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، على الدعم المالي الكافي والخدمات المجانية الميسرة دون تمييز<sup>(40)</sup>.

41- وقد أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه وفقاً للاستعراض الوطني الطوعي الذي أجري عام 2023 لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في سانت كيتس ونيفيس، صُنّف حوالي 17,1 في المائة من السكان على أنهم فقراء في عام 2018. وتركز الفقر في الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة وفي الأسر التي لديها عدد أكبر من الأطفال. وتشكل الأسر المعيشية التي تعيلها إناث أكثر من 40 في المائة من مجموع الأسر المعيشية، لكنها تمثل 57 في المائة من مجموع الأسر المعيشية التي تعاني من الفقر. وعلاوة على ذلك، الأطفال ممثلون تمثيلاً مفرطاً ضمن الذين يعانون من الفقر<sup>(41)</sup>.

42- ولاحظ الفريق القطري أن انتشار عمالة الأطفال في سانت كيتس ونيفيس محدود جداً، لكنها مشكلة اجتماعية متنامية قد تتفاقم في ظل غياب نظام الدعم الاقتصادي والاجتماعي اللازم. وقد سُلِّط الضوء على المسارات المؤدية إلى عمالة الأطفال مثل ضعف الممارسات الأبوية، والتغيب عن المدرسة لفترات طويلة، وفقر الأسرة، وسوء معاملة الأطفال، وعدم تلبية النظام التعليمي لاحتياجات الطلاب<sup>(42)</sup>.

**9- الحق في الصحة**

43- أبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أن سانت كيتس ونيفيس أيدت التوصية الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة بأن تُتخذ خطوات لخفض معدل حمل المراهقات، بما في ذلك إزالة العقبات التي تحول دون الوصول الآمن والسري للمراهقات اللواتي بلغن السن القانونية لإعطاء الموافقة إلى خدمات تنظيم الأسرة والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة. ومع ذلك، أحاطت سانت كيتس ونيفيس علماً بتوصيات مختلفة تتعلق بوضع تشريعات وطنية لضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ومواصلة تعزيز الجهود المبذولة لتحسين فرص حصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك على خدمات ومعلومات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية<sup>(43)</sup>.

44- وأوصت لجنة حقوق الطفل سانت كيتس ونيفيس بتوسيع نطاق تغطية الخدمات الصحية للأطفال من خلال الإنفاق العام؛ ومواصلة تشجيع الرضاعة الطبيعية في مكان العمل من خلال ترتيبات العمل المرنة وحملات التوعية؛ وجمع البيانات بشكل منهجي عن الأمن الغذائي والتغذية للأطفال؛ ووضع سياسة وطنية للتغذية<sup>(44)</sup>.

**10- الحق في التعليم**

45- طلبت لجنة حقوق الطفل إلى سانت كيتس ونيفيس أن تواصل تنفيذ المناهج الدراسية الجديدة في المدارس الابتدائية والثانوية على حد سواء، وأن تكفل إدماج التنقيف في مجال حقوق الإنسان ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية الإلزامية الجديدة وفي تدريب المعلمين والتعليم المهني، مع مراعاة إطار البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(45)</sup>.

46- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً سانت كيتس ونيفيس بتحسين معدلات الاستبقاء، لاسيما بالنسبة للفتيان، في مرحلة التعليم الثانوي عن طريق تعزيز برامج تمكين الفتيان الملتحقين بالمدارس الثانوية وتنفيذ سياسة الدورة الدراسية الثانوية التي تمتد خمس سنوات<sup>(46)</sup>.

47- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سانت كيتس ونيفيس بتعزيز جهود توعية المراهقات للحد من ارتفاع معدلات الحمل المبكر وما يتبعه من انقطاع عن الدراسة، وزيادة الدعم المقدم للأمهات الشابات لمواصلة تعليمهن؛ وتعديل المناهج الدراسية لتوفير تنقيف إلزامي شامل وعمام ومناسب للعمر في المجالين الجنساني والجنسي، يتناول قضايا السلوك الجنسي المسؤول، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً<sup>(47)</sup>.

48- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع سانت كيتس ونيفيس سياسات تركز على الحد من التفاوت في الحصول على التعليم والنتائج الدراسية بين مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية، وإدماج التنقيف الجنسي الشامل إدماجاً كاملاً في مناهج التنقيف الصحي والحياة الأسرية، ووضع برامج اجتماعية للمراهقين والشباب غير الملتحقين بالمدارس<sup>(48)</sup>.

**11- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان**

49- أوصت لجنة حقوق الطفل سانت كيتس ونيفيس بضمان أن تكون المباني والبنية التحتية آمنة للأطفال وقادرة على الصمود أمام المناخ والمخاطر الطبيعية؛ وزيادة وعي الأطفال بمسائل تغير المناخ والمخاطر الطبيعية وتأهبهم لمواجهةها عن طريق إدراج هذا الموضوع في المناهج المدرسية وفي برامج تدريب المعلمين<sup>(49)</sup>.

50- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سانت كيتس ونيفيس بإدراج منظور جنساني في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من مخاطرها، بحيث لا تُستهدف النساء باعتبارهن متضررات بشكل مفرط من آثار تغير المناخ والكوارث فحسب، بل أيضاً باعتبارهن مشاركات فاعلات في صياغة هذه السياسات وتنفيذها<sup>(50)</sup>.

51- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري سانت كيتس ونيفيس بوضع أطر تشريعية شاملة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في تصميمها وتنفيذها<sup>(51)</sup>.

52- وأوصى الفريق القطري سانت كيتس ونيفيس بتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إشراك المرأة على نحو مجدٍ في وضع وتنفيذ سياسات تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وإدماج مبادئ حقوق الإنسان، بما فيها المشاركة والمساءلة وعدم التمييز، في جميع السياسات وخطط التكيف مع تغير المناخ<sup>(52)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- المرأة

53- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري سانت كيتس ونيفيس بتعزيز الإطار التشريعي من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفئات الضعيفة الأخرى، بطرق منها وضع قانون التصدي للتحرش الجنسي ووضع الصيغة النهائية للبروتوكول الوطني لحماية الطفل<sup>(53)</sup>.

54- وشجع الفريق القطري على مواصلة الاستثمار في جهود التنقيف العام لتغيير المواقف المجتمعية تجاه العنف الجنساني، بما في ذلك معالجة الأعراف الاجتماعية الضارة والذكورية التي سمحت بممارسة العنف الجنساني. وأوصى الفريق القطري سانت كيتس ونيفيس بتعزيز خدمات دعم الضحايا، بطرق منها إنشاء ملاجئ طوارئ ومساكن طويلة الأجل لضحايا العنف الجنساني وأطفالهم ممولة تمويلًا كافيًا وخاضعة للدولة، وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة العنف الجنساني، تُدمج البيانات والنجاحات والدروس المستفادة من السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة العمل 2022-2027<sup>(54)</sup>.

55- ورَحِّبَت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالدعم الدولي لأهداف التنمية المستدامة ودعت إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون وبحكم الواقع، وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طيلة عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأشارت اللجنة إلى أهمية الهدف 5 وتعميم مبدأي المساواة وعدم التمييز في جميع الأهداف السبعة عشر. وحثت اللجنة الحكومة على الاعتراف بالمرأة بوصفها القوة الدافعة للتنمية المستدامة في سانت كيتس ونيفيس واعتماد سياسات واستراتيجيات ذات صلة لهذا الغرض<sup>(55)</sup>.

56- وإذ أشارت اللجنة نفسها إلى الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، أوصت سانت كيتس ونيفيس بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، لاسيما لفائدة المرأة في المناطق الريفية وفي قطاع الزراعة، بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الاتفاقية التي تمثل فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً أو تكون مهمشة، بما في ذلك الحياة السياسية والعامة، إلى جانب وضع نظام لرصد تنفيذها والتقدم المحرز في ذلك<sup>(56)</sup>.

### 2- الأطفال

57- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل سانت كيتس ونيفيس أعمال حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وحثتها على ضمان

المشاركة الفعالة للأطفال في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر فيما يتعلق بالأطفال<sup>(57)</sup>.

58- وأوصت اللجنة نفسها بأن تراجع سانت كيتس ونيفيس التشريعات والممارسات الوطنية، بما في ذلك قانون الزواج وقانون قضاء الأطفال وقانون التعليم وقانون قوات الدفاع، وبأن تجعلها متوافقة تماماً مع الاتفاقية وبأن تراجع التشريعات المتعلقة بحماية الطفل وقضاء الأطفال<sup>(58)</sup>.

59- وإذ أشارت اللجنة إلى تعليقها العام رقم 19(2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، أوصت سانت كيتس ونيفيس بإجراء تقييم شامل لاحتياجات الأطفال من الميزانية وتخصيص موارد كافية، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، لإعمال حقوق الطفل، وزيادة الميزانية المخصصة للحماية الاجتماعية ونماء الطفل<sup>(59)</sup>.

60- وأوصت اللجنة بأن تستخدم سانت كيتس ونيفيس نهجاً قائماً على حقوق الطفل عند وضع ميزانية الدولة من خلال تنفيذ نظام تعقب لتخصيص واستخدام الموارد لفائدة الأطفال في جميع مراحل الميزانية وتقييم أثرها على الاستثمارات في أي قطاع من حيث مدى خدمة الاستثمارات لمصالح الطفل الفضلى، وضمان قياس أثر هذه الاستثمارات؛ وضمان وضع ميزانية شفافة وتشاركية من خلال الحوار العام، خاصة مع الأطفال<sup>(60)</sup>.

61- وكوّرت اللجنة نفسها توصياتها السابقة وأوصت سانت كيتس ونيفيس بأن تسارع إلى تحسين نظام جمع البيانات وضمان أن تغطي البيانات التي تجمع بشأن حقوق الطفل جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل، لاسيما الأطفال ذوي الإعاقة، والعنف ضد الأطفال، والحماية الاجتماعية، مع تصنيف البيانات حسب العمر والجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي والاقتصادي ووضع المهاجرين. كما أوصت سانت كيتس ونيفيس بأن تضمن تبادل الوزارات المعنية بالبيانات الإحصائية والمؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل، واستخدام هذه البيانات والمؤشرات في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً<sup>(61)</sup>.

62- وأوصت اللجنة بأن تكفل سانت كيتس ونيفيس تمكين جميع الأطفال مما يلي: الوصول إلى آليات سرية ومستقلة وملائمة للأطفال تسمح لهم بتقديم الشكاوى في المدارس ونظم الحضانة وأماكن الرعاية البديلة وأماكن الاحتجاز والإبلاغ عما يتعرضون له من جميع أشكال العنف والاعتداء والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوقهم؛ والحصول على الدعم القانوني ومعلومات مناسبة للعمر بشأن الاستعادة من المشورة وسبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل<sup>(62)</sup>.

### 3- عديمو الجنسية

63- إذ أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة، أوصت سانت كيتس ونيفيس بما يلي: مراجعة تشريعاتها بشأن عملية إدارة سجلات المواليد ومراجعة تلك العملية والتعجيل برقمنة تسجيل المواليد؛ وإلغاء اشتراط دفع التكلفة الكاملة المرتبطة بالولادة من أجل الحصول على شهادة الميلاد، لا سيما في نيفيس، وضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة على نحو ملائم وحصولهم على شهادة الميلاد؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛ والتماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسف، وغيرهما، لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتسجيل المواليد<sup>(63)</sup>.

## Notes

- 1 [A/HRC/47/7](#), [A/HRC/47/7/Add.1](#) and [A/HRC/47/2](#).
- 2 [CRC/C/KNA/CO/2](#), para. 67.
- 3 *Ibid.*
- 4 [CEDAW/C/KNA/CO/5-9/Rev.1](#), para. 50.
- 5 United Nations country team submission for the universal periodic review of Saint Kitts and Nevis, para. 3.
- 6 *Ibid.*, para. 4.
- 7 *Ibid.*, para. 6.
- 8 *Ibid.*, paras. 7 and 8.
- 9 [CRC/C/KNA/CO/2](#), para. 40 (b).
- 10 *Ibid.*, para. 10.
- 11 United Nations country team submission, para. 9.
- 12 *Ibid.*, para. 9.
- 13 [CRC/C/KNA/CO/2](#), para. 33 (a) and (b).
- 14 [CEDAW/C/KNA/CO/5-9/Rev.1](#), para. 15 (a).
- 15 *Ibid.*, para. 15 (b).
- 16 United Nations country team submission, paras. 11 and 12.
- 17 [CEDAW/C/KNA/CO/5-9/Rev.1](#), para. 17.
- 18 [CRC/C/KNA/CO/2](#), para. 23.
- 19 [CEDAW/C/KNA/CO/5-9/Rev.1](#), para. 10.
- 20 *Ibid.*, para. 10 (a) and (b).
- 21 *Ibid.*, para. 11.
- 22 *Ibid.*, para. 23 (a).
- 23 *Ibid.*, para. 23 (b).
- 24 [CRC/C/KNA/CO/2](#), paras. 25–26.
- 25 *Ibid.*, para. 38 (a) and (b).
- 26 *Ibid.*, para. 38 (c) and (d).
- 27 UNESCO submission for the universal periodic review of Saint Kitts and Nevis, para. 6.
- 28 United Nations country team submission, para. 27.
- 29 *Ibid.*
- 30 [CEDAW/C/KNA/CO/5-9/Rev.1](#), para. 13.
- 31 *Ibid.*, para. 23 (e).
- 32 [CRC/C/KNA/CO/2](#), para. 42 (c).
- 33 *Ibid.*, para. 65 (a).
- 34 *Ibid.*, para. 65 (b) and (c).
- 35 UNESCO submission, paras. 19–21.
- 36 United Nations country team submission, para. 42.
- 37 [CEDAW/C/KNA/CO/5-9/Rev.1](#), para. 25 (a) and (b).
- 38 *Ibid.*, para. 31.
- 39 *Ibid.*, para. 31 (a).
- 40 [CRC/C/KNA/CO/2](#), para. 52.
- 41 United Nations country team submission, para. 31.
- 42 *Ibid.*, para. 32.
- 43 *Ibid.*, para. 36.
- 44 [CRC/C/KNA/CO/2](#), para. 46.
- 45 *Ibid.*, para. 55 (a) and (b).
- 46 *Ibid.*, para. 55 (c).
- 47 [CEDAW/C/KNA/CO/5-9/Rev.1](#), para. 29 (b) and (c).
- 48 United Nations country team submission, para. 48.
- 49 [CRC/C/KNA/CO/2](#), para. 54 (d) and (e).
- 50 [CEDAW/C/KNA/CO/5-9/Rev.1](#), para. 41.
- 51 United Nations country team submission, para. 25.
- 52 *Ibid.*, para. 25.
- 53 *Ibid.*, para. 54.
- 54 *Ibid.*
- 55 [CEDAW/C/KNA/CO/5-9/Rev.1](#), para. 6.
- 56 *Ibid.*, para. 19.
- 57 [CRC/C/KNA/CO/2](#), para. 5.
- 58 *Ibid.*, para. 8 (a) and (c).
- 59 *Ibid.*, para. 13 (b).
- 60 *Ibid.*, para. 13 (c) and (d).
- 61 *Ibid.*, para. 14 (a) and (b).
- 62 *Ibid.*, para. 16.
- 63 *Ibid.*, para. 29.